

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 528 هي أي المساقة لازمة كالإجارة فلو هرب العامل أو عجز بمرض أو نحوه قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه وتبرع غيره من مالك أو غيره بالعمل بنفسه أو بماله فتعتبر بذلك أعم من قوله وأتمه المالك متبرعا بقي حق العامل لأن العقد لا ينفخ بذلك كما لا ينفخ بصريح الفسخ وإن لم يتبرع غيره ورفع الأمر إلى الحاكم اكتفى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقة وهرب العامل مثلاً وتعذر إحضاره من ماله إن كان له مال وإن اكتفى بموجل أن تأتي نعم إن كانت المساقة على العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمني والنشائي واستطهره غيرهما أنه لا يكتفى عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم إن تعذر اكتراوه افترض عليه من المالك أو غيره ويوفي من نصيبيه من الثمر ثم إن تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه وهذا مع ثم افترض والإشهاد الآتي على العمل من زيادتي أو أنفق بإشهاد بذلك شرط فيه رجوعا بأجرة عمله أو بما أنفقه فإن لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وإن لم يمكنه الإشهاد لأنه عذر نادر فإن عجز عن العمل والإإنفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل أجرة عمله وإن ظهرت فلا فسخ وهي لهما وقولي شرط فيه رجوعا أولى من قوله إن أراد الرجوع . ولو مات المساقي في ذاته قبل تمام عمله وخلف تركه عمل وارثه